

مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993م

بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
 بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23) ، (27)،(31)،(34) ، منه
 وعلى القانون رقم (11) لسنة 1963م بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (19) لسنة 1972 بإنشاء بلديات جديدة ،
 وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن احوال التجارية والصناعية والعامه المماثلة ، المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1987 ،
 وعلى القانون رقم (4) لسنة 1980 بشأن تنظيم ومراقبة ووضع الإعلانات ،
 وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة ،
 وعلى القانون رقم (12) لسنة 1981 بشأن الحجر الزراعي ،
 وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ، والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية ، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1990 ،
 وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني ، المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1987
 وعلى القانون رقم (19) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ،
 وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية ، المعدل بالقانون رقم (39) لسنة 1988 ،
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ،
 وعلى القانون رقم (1) لسنة 1990 بإنشاء مجلس بلدي مركزي ،
 وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بتنظيم وزارة الصناعة والأشغال العامة وتعيين اختصاصاتها ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1990 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1991 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية ،
 وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ،
 وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1992 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،
 وعلى الأمر الأميري رقم (14) لسنة 1978 بشأن درجة وكيل وزارة وتحديد مرتبها ،
 وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 1979 بشأن نظام وكلاء الوزارات ،
 وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 1989 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط المعدل بالقرار الأميري رقم (21) لسنة 1992 ،
 وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
 قررنا القانون التالي :

مادة (1)

تنظم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون .

مادة (2)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 1970 المشار إليه ، تتولى وزارة الشؤون البلدية والزراعة الاختصاصات التالية :-

- 1- العمل على تقدم العمران ، وتنظيم المدن والقرى ، والقيام بأعمال مسح الأراضي وتقسيمها وتحديد استعمالها ، ووضع أنظمة التخطيط العمراني ومتطلباته ، ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون .
- 2- وضع خطط وبرامج التنمية الزراعية ومتابعة تنفيذها .
- 3- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتنمية الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية .
- 4- وضع قواعد منح تراخيص المباني والمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة وفقاً للخطة العمرانية .
- 5- نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون .
- 6- اقتراح الخطط الخاصة بتنفيذ المشاريع المدنية والعمرانية العامة ومتابعة تنفيذها .
- 7- إنشاء وصيانة الطرق والمرافق والمنشآت العامة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الصرف الصحي .
- 8- إدارة عقارات الدولة الخاصة وفقاً لأحكام القانون .
- 9- تجميل المدن والقرى وإنشاء الحدائق والمتنزهات .
- 10- المساهمة مع الجهات المختصة بالدولة في حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره والعمل على إزالة آثاره .
- 11- توفير احتياجات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى من المعدات والآليات وصيانتها .
- 12- الإشراف على المجلس البلدي المركزي والبلديات وراقبتها وفقاً لأحكام القانون .
- 13- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- 14- الترخيص بحفر آبار المياه الجوفية وتنظيم استعمالها .

مادة (3)

مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1970 المشار إليه ، يتولى الوزير الاختصاصات التالية :

- 1- الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها .
- 2- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة .
- 3- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة .

مادة (4)

يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة ويتولى الاختصاصات التالية :

- 1- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
- 2- تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير وإعدادها للعرض عليه .
- 3- توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراساتها وفقاً لتعليمات الوزير .
- 4- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
- 5- الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
- 6- إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعه على ما تم بشأنها .
- 7- حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .

مادة (5)

تتولى وحدة للتخطيط والمتابعة ، الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (4) لسنة 1989 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

مادة (6)

مع مراعاة ما لوكل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1970 ، والقرار الأميري رقم (8) لسنة 1979 المشار إليهما ، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية :

- 1- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها .
 - 2- اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً لأحكام النظم المالية .
 - 3- اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .
 - 4- متابعة أعمال المجلس البلدي المركزي والبلديات وفقاً لأحكام القانون .
- ويجوز لوكل الوزارة أن يفوض بعض اختصاصاته لمساعد الوكيل أو لمديري الوحدات الإدارية بالوزارة .

مادة (7)

تتألف وزارة الشؤون البلدية والزراعة من الوحدات الإدارية التالية :

- 1- إدارة التخطيط العمراني .
- 2- إدارة الأراضي ونزع الملكية .
- 3- إدارة هندسة المباني .
- 4- إدارة الهندسة المدنية .
- 5- إدارة البيئة .
- 6- إدارة التنمية الزراعية .
- 7- إدارة الثروة السمكية .
- 8- إدارة البحوث الزراعية والمائية .
- 9- إدارة الأعتدة الميكانيكية .

- 10- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- 11- مركز نظم المعلومات الجغرافية .
- 12- مركز نظم المعلومات الإدارية .
- 13- البلديات .

ملاحظة :- نقلت إدارة البيئة وقسم الحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية بمخصصاتها المالية وجميع أجهزتها ومعداتها إلى المجلس الأعلى للبيئة والحميات الطبيعية ، وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000م .

مادة (8)

- يرأس كل وحدة من الوحدات الإدارية للوزارة مدير يكون مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة ، ويتولى الاختصاصات التالية :
- 1- تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبع الإدارة .
 - 2- اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة .
 - 3- إعداد مشروع موازنة الإدارة .
 - 4- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه .

مادة (9)

تختص إدارة التخطيط العمراني بما يلي :

- 1- مسح الأراضي وإعداد الخرائط المساحية للدولة ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة .
- 2- اقتراح الخطط العمرانية وفقاً لمتطلبات الإسكان والتنمية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها .
- 3- إعداد المخططات الهيكلية العامة والتفصيلية لمدن وقرى ومناطق الدولة ، وتعيين حدودها .
- 4- تقسيم الأراضي الحكومية والخاصة والقيام بأعمال الفرز والضم .
- 5- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون التنظيم والمباني في الدولة وفقاً لمتطلبات التخطيط العمراني ، ومتابعة تنفيذها .
- 6- دراسة طلبات رخص المباني والتصاميم الخاصة بها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة (10)

تختص إدارة الأراضي ونزع الملكية بما يلي :-

- 1- توفير الأراضي اللازمة لاحتياجات الإسكان الشعبي وإسكان كبار الموظفين .
- 2- تأمين احتياجات الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة من الأراضي .
- 3- تحديد وإدارة الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة وإعداد العقود اللازمة للانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها وفقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 4- تخصيص أراضي المناطق الصناعية وإعداد العقود اللازمة للانتفاع بها .
- 5- مسك سجل خاص للأراضي المخصصة للإسكان الشعبي وإسكان كبار الموظفين والهيئات الأميرية ، والأراضي المخصصة للوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وقرارات الدولة الخاصة وأراضيها الزراعية والقابلة للزراعة والمراعي .
- 6- تحديد العقارات المطلوب نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة وفقاً للمخططات العمرانية المعتمدة .
- 7- دراسة طلبات نزع الملكية للمنفعة العامة المقدمة إلى الوزارة ، وإعداد مشروعات القرارات والمراسيم اللازمة .

8- صرف التعويضات المستحقة علن العقارات التي تم تدميرها .

مادة (11)

تختص إدارة الهندسة المدنية بما يلي :-

- 1- وضع مشاريع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الإنشاءات المدنية العامة .
- 2- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالإنشاءات المدنية العامة .
- 3- إعداد المواصفات والتصميمات اللازمة للطرق والإنشاءات المدنية العامة .
- 4- تقدير التكاليف اللازمة لإنشاء وصيانة الطرق والإنشاءات المدنية والمرافق العامة .
- 5- الإشراف على إنشاء وصيانة الطرق والإنشاءات المدنية والمرافق العامة وشبكات الصرف الصحي .

مادة (12)

تختص إدارة الهندسة المياني بما يلي :

- 1- وضع مشاريع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المياني والمنشآت العامة وتنفيذها .
- 2- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمباني والمنشآت العامة .
- 3- تقدير التكاليف اللازمة لإنشاء وصيانة المياني والمنشآت العامة .
- 4- الإشراف على إنشاء وصيانة المياني والمنشآت العامة .
- 5- تسليم المياني والمنشآت بعد الانتهاء من تنفيذها للجهات المعنية .

مادة (13)

تختص إدارة البيئة بما يلي :-

- 1- المساهمة في إجراء الدراسات واقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بحماية البيئة .
- 2- المساهمة في تقييم الدراسات البيئية للمشاريع العامة والخاصة .
- 3- المشاركة في رصد حوادث التلوث البيئي ومتابعتها وتنفيذ خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 4- المشاركة في برامج التثقيف البيئي للمواطنين بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 5- وضع مشروعات اللوائح والأنظمة لحماية البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (14)

تختص إدارة التنمية الزراعية بما يلي :-

- 1- إعداد خطط وبرامج التنمية الزراعية والثروة الحيوانية وإعداد الدراسات والبحوث التي تتطلبها ومتابعة تنفيذها .
- 2- إنشاء المزارع التجريبية والنموذجية وتسويق منتجاتها .

- 3- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتشجير وإنشاء الحدائق والمتزهات العامة والمراعي والمسطحات الخضراء .
- 4- وقاية النباتات والمزروعات ومكافحة الآفات الزراعية .
- 5- تقدير احتياجات البلديات من المعدات والأسمدة والبذور والشتلات وغيرها من مستلزمات الحدائق والمتزهات .
- 6- تقديم الخدمات الزراعية للمزارعين وتدريبهم ونشر الوعي الزراعي .
- 7- إصدار التراخيص الزراعية .
- 8- القيام بأعمال الحجر الزراعي والبيطري .
- 9- اقتراح التشريعات اللازمة لحماية الثروة الزراعية والحيوانية .

مادة (15)

تولى إدارة الثروة السمكية تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، والقانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه ، وبوجه خاص ما يلي :

- 1- اقتراح الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية ، وتنميتها وتصنيعها ، وحسن استغلالها ، والإشراف على تنفيذها .
- 2- اقتراح برامج تنظيم شؤون الصيد ، والإشراف على التنفيذ .
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق بين الجهات الحكومية التي تعمل في مجال الثروات المائية الحية وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التي تقوم بها هذه الجهات .
- 4- العمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد ، وتوفير ما يلزم للصيادين الحرفيين والمشتغلين بالصيد من خدمات أساسية يتعذر عليهم توفيرها بجهودهم الفردية .
- 5- منح التراخيص لسفن الصيد وللصيادين المحترفين وفقاً لأحكام القانون .
- 6- اقتراح التشريعات الخاصة بالثروة المائية الحية ، والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بهذا المجال .
- 7- إنشاء المزارع السمكية التجريبية وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالثروة المائية الحية .
- 8- نشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالثروة السمكية .

مادة (16)

تم تعديل المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995

تختص إدارة البحوث الزراعية والمائية بما يلي :

- 1- إعداد الدراسات والبحوث التي تتطلبها التنمية الزراعية والمائية .
- 2- إجراء التجارب الحقلية والميدانية في مجالات البساتين والمحاصيل والأعلاف وكذلك المصادر المائية والتربة .
- 3- تحسين وسائل استخدام مياه الري وترشيد المقننات المائية للوصول إلى الاستخدام الأمثل لها .
- 4- دراسة الوسائل العلمية المتطورة والتكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالزراعة والمياه ، ونشر هذه الدراسات بعد ثبوت صلاحيتها للاستفادة منها في التطبيق محلياً .

- 5- تزويد إدارة التنمية الزراعية بنتائج دراساتها وأبحاثها للقيام بتعميمها على المزارعين وجهات الاختصاص .
6- الترخيص بحفر آبار المياه الجوفية ، وإدارة شؤونها ، والإشراف على تنظيفها وتطهيرها .

مادة (17)

تختص إدارة الأعتدة الميكانيكية بما يلي :

- 1- وضع المواصفات الفنية لسيارات ومعدات وآليات الوزارات والأجهزة الحكومية .
- 2- شراء السيارات والمعدات والآليات للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وصيانتها ووضع برامج استبدالها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- 3- تأمين الاحتياجات اللازمة من قطع الغيار وأدوات الصيانة .

مادة (18)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- 1- تطبيق كافة الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية .
- 2- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين .
- 3- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي إدارتها .
- 4- تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي إدارتها .
- 5- توفير احتياجات الوزارة ووحدها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .
- 6- إعداد مشروع موازنة الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- 7- القيام بشؤون العلاقات العامة للوزارة .

مادة (19)

يختص مركز نظم المعلومات الجغرافية بما يلي :

- 1- توفير الخرائط الجغرافية الأساسية للدولة والخدمات المتعلقة بها .
- 2- تطوير ومراقبة المعايير والمواصفات الوطنية المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية .
- 3- تقديم الدعم والمساندة للجنة الوطنية لتسيير المعلومات الجغرافية لاتخاذ القرارات المناسبة .
- 4- تقديم المساعدة للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية .
- 5- إجراء البحوث والتطوير لنظم المعلومات الجغرافية .
- 6- الاتصال بمراكز نظم المعلومات الجغرافية الإقليمية والعربية والدولية .
- 7- الاتصال بالمعاهد الأكاديمية لإقامة منشآت تنفيذية وتدريبية على أعمال نظم المعلومات الجغرافية.

مادة (20)

يختص مركز نظم المعلومات الإدارية بما يلي :

- 1- تطوير نظم المعلومات بواسطة الحاسب الآلي ، وإجراء الدراسات والتحليلات اللازمة لأداء هذه المهمة .
- 2- وضع النظم والبرامج لإعداد ومعالجة وتخزين المعلومات .
- 3- تشغيل وصيانة أجهزة الحاسب الآلي المختلفة .
- 4- تدريب موظفي الوزارة على استعمال أجهزة الحاسب الآلي ، وكذلك المتعاملين مع تلك لأجهزة .
- 5- تزويد الإدارات المختصة في الوزارة بالمعلومات والبيانات المعالجة بالحاسب الآلي .

مادة (21)

تختص كل بلدية من البلديات ، ضمن حدودها الإقليمية بما يلي :

- 1- إعداد الدراسات واقتراح المشاريع اللازمة لتطوير المدينة وتقديم العمران فيها والنهوض بمرافقها العامة .
- 2- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس البلدي المركزي فيما يخص المسائل المتعلقة بالبلدية .
- 3- وضع برامج النظافة العامة وجمع النفايات من المباني والمنشآت وكس الشوارع والتخلص من النفايات حسب الأصول والوسائل المعتمدة ، وتنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين .
- 4- مكافحة الحشرات والقوارض وتنظيم الحملات اللازمة في المنازل والشوارع والمناطق ، وفقاً للبرامج المقررة .
- 5- العناية بالحدائق والمتزهات وصيانتها وإدارتها وإعدادها للجمهور ، بما فيها حدائق الحيوان والمراكز الترويحية .
- 6- إصدار رخص البناء والصيانة والهدم ومراقبة أعمال تنفيذ المباني للتأكد من مطابقتها للمخططات المعتمدة من الجهات المختصة وتنظيم المحاضر بحق المخالفين وإجراء الصلح بالمخالفات وإصدار شهادات إتمام البناء .
- 7- التفتيش على أماكن عرض وبيع وخزن ونقل وتصنيع وإنتاج المواد الغذائية وتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالمواد الغذائية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، واتخاذ التدابير القانونية بحق المخالفين .
- 8- إصدار رخص اخلاص التجارية والصناعية والعامة الماثلة ، والتفتيش على هذه الخلاص للتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة الموضوعة لمزاولة التراخيص .
- 9- إصدار رخص الإعلانات واللافتات والملصقات وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة والتفتيش .
- 10- الإشراف على المقابر والقيام بإجراءات دفن الموتى حسب الأصول والأعراف المعتمدة .
- 11- الإشراف على المناطق الصناعية ، لجهة تأمين الحراسة والنظافة ورخص البناء والرخص التجارية ورخص الإعلانات والتنسيق مع الإدارات الحكومية المختصة بشأن المرافق العامة للخدمات اللازمة لها .
- 12- تلقي طلبات تخصيص الأراضي من المواطنين والبت بما وفقاً للنظم الموضوعة والتنسيق مع إدارة الأراضي ونزع الملكية بهذا الشأن .
- 13- تحصيل الرسوم والإيرادات الخاصة بالبلديات والتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية في الوزارة في هذا الشأن .
- 14- التنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية في الوزارة حول شؤون الموظفين والعاملين لديها وإعداد ميزانية البلدية وصرفها وتقدير احتياجات البلدية من آليات ولوازم ومواد وتجهيزات .
- 15- إدارة المخازن الخاصة بلوازم ومعدات وتجهيزات البلدية .
- 16- مراقبة الأسواق ووضع الأنظمة الخاصة بالمحلات التجارية وحراستها وتنظيم دوام العمل فيها .
- 17- مراقبة الباعة المتجولين وإصدار التراخيص لهم .
- 18- مصادرة الحيوانات المهملة والضالة وتنظيم إيوان الحيوانات في المساكن .
- 19- مكافحة التسول والإشراف على دور العجزة ومساعدة الفقراء وفقاً للأنظمة .

مادة (22)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، بالإضافة والحذف والإدماج ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (23)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (24)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (25)

يلغي المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1990 المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (26)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى من إشراف إدارة الهندسة المدنية أو إدارة هندسة المباني أو إدارة الأعتدة الميكانيكية ، بحيث تتولى هذه الوزارات والأجهزة - كل في حدود اختصاصاتها وصلاحياتها - الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون للإدارات المشار إليها .

مادة (27)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1414/4/12 هـ

الموافق: 1993/9/28م



رجوع